

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢١-٣٤٢)

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-٣٣٢٩٦-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - غرامة التأخر في السداد - رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي لشهر مايو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة إضافية على بند ضريبة قيمة مضافة، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أنه تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة - يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر - يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملازم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة - ثبت للدائرة أن ما قدمته المدعية من كشوفات القيود من النظام المحاسبي لديها لا يعد مستندًا كافيًا لإثبات أحقيتها بالخصم الضريبي، وذلك لعدم استيفاء مبدأ الخصم الذي يجب أن يكون في سياق النشاط الاقتصادي للمدعية، كما ثبت أن المدعية لم تقدم ما يفيد بوجود إيرادات تقابل ما تطالب بخصمه لهذه المصاروفات، مما يعني عدم توفر المتطلبات النظامية الواجب اتخاذها لممارسة أحقية الخصم، وأن المدعية لم تقدم ما يثبت ادعائها بكونها مصروفات لا إيرادات، كما تبين للدائرة انتهاء الخلاف في غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد - مؤدى ذلك: رفض الدعوى بشأن إعادة تقييم شهر مايو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية فيما عدا ما يخص بند توثيق العقود، وإثبات إلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفي بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (١)، (٤٤/١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٥١) وتاريخ ٠٣/٤٣٨هـ.

- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠ هـ.

- المادة (١٤)، (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (١٩٥٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٩ هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢١ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى ... تقدمت بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي لشهر مايو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ (١٦٨,٩٤٧,٥٢) ريال، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (١٤,٣٨٦) ريال، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٤٨,٥٥٢,٧٥) ريال وطالب بإلغاء الضريبة الإضافية والغرامات المترتبة عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بالآتي: "تفيد الهيئة بأنها قامت بإعادة تقييم الفترات محل الاعتراض بناءً على ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.", بالإضافة إلى الفقرة (١) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره.". وفيما يلي تبيان الهيئة دفوعها في البند محل الاعتراض. ١- استبعاد مبيعات من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة: قامت الهيئة باستبعاد عقود غير مستوفية لشروط الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة للنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: (أ) أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ (ب) أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. (ج) أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.", حيث

لم يقدم المدعي شهادات خطية من عملائه ليتم استيفاء شروط تطبيق الضريبة بنسبة الصفر بالمائة، ويتعين وفقاً للمادة توافر الشروط مجتمعة ليتم تطبيق الأحكام الانتقالية. ٢- رسوم توثيق العقود ومصاريف المياه: قامت الهيئة بإضافة رسوم توثيق العقود والمصاريف لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بعد دراسة وتحليل المستندات المقدمة من قبل المدعي. حيث اتضح للهيئة من خلال مقارنة الإيرادات في ميزان المراجعة والقواعد المالية مع الإيرادات المفصح عنها في الإقرارات الضريبية وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها. وبعد طلب الهيئة الإيضاح أفاد المدعي بأنه يقوم بتحصيل هذه المبالغ من عملائه قبل عملية إتمام توثيق العقود والتسجيل لقطاع العقارات، تأسيساً على ذلك، تعدد هذه الإيرادات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بناءً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على "دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي...". ٣- استبعاد المشتريات المرتبطة بالنشاط الخيري: قامت الهيئة باستبعاد مشتريات مربطة بنشاط المدعي الخيري كما أفاد، حيث أن المدعي يقوم بخصم ضريبة المشتريات عن نشاطه الخيري في الإقرارات الضريبية محل الاعتراض. وعلى ذلك تفيد الهيئة بأن خصم ضريبة المشتريات لابد من أن يكون في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة وذلك وفقاً للمادة (٤) من الاتفاقية الموقعة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي تنص على "١. يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة."، والفقرة (١) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على "١- دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية: (أ) التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر. (ب) التوريدات البينية. (ج) التوريدات التي كانت ستعزز خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة."، حيث يتتعين أن يقابل المشتريات المراد خصمها إيراد خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة. وبحسب تحليل المشتريات وإفاده المدعي فإن المشتريات محل البند ناتجة عن نشاط المدعي الخيري وذلك من خلال تقديم برامج وخدمات متنوعة للمستفيدين، ويتم صرف المبالغ الناتجة عن ذلك على أنشطة المدعي الخيرية. ٤- إعادة احتساب الخصم النسبي: قامت الهيئة بإعادة احتساب الخصم النسبي نظراً لقيام المدعي باسترداد كامل المبالغ دون الأخذ بعين الاعتبار المشتريات المغفاة. حيث أن المدعي يقوم بالإدارة المشتركة لأنشطة الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والنشاط الخيري، لذا ووفقاً للمادة (٤٦) من الاتفاقية الموقعة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء بها "٢. تكون الضرائب التي يتحملها شخص خاضع للضريبة على السلع والخدمات التي ترتبط حصراً ومتدرجة بالتوريد المعفى من الضريبة، غير قابلة للخصم. ٣. في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة

المدخلات عن السلع أو الخدمات المستخدمة في توريدات خاضعة للضريبة وعمل توريدات معفاة أو لا يمكن تحديد التوريد المعفى بشكل مستقل من هذا التوريد، فعندئذ يتم تحديد الخصم النسبي لضريبة المدخلات وفقاً لهذه المادة.“، لا يجوز خصم ضريبة المشتريات إلا في حدود النسبة العائدة للتوريدات الخاضعة للضريبة.“. وختم ممثل المدعي عليها مذkerته بطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الأثنين بتاريخ ٢١/٠٥/٢١، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر مايو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة إضافية على بند ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٩٤٧,٩٤٨) ريال، وغرامة الخطا في تقديم الإقرار بمبلغ (٤٨٦,٣٤) ريال، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٧٥,٥٠٤) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحبة قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة تقييم شهر مايو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة القيمة مضافة، استناداً إلى التفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة ردًّا على دعوى المدعية. أما فيما يتعلق بغرامة الخطا في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد محل الدعوى فقد قامت الهيئة بإلغائها. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان يودان إضافته؟ تمسك وكيل الشركة بما سبق تقديمها، مع الالتزام بتقديم ما طلبته الدائرة من مستندات. وتمسك ممثل الهيئة بما سبق وقدم، وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف وكيل المدعية بتقديم نسخة من العقود الموقعة مع المستأجرين، وتقديم ما يثبت آلية استلام وتوريد مبلغ توثيق العقود، وفوائير المشتريات للأنشطة الخيرية، طلب وكيل الشركة مهلة لتقديم ما لديه من مستندات بهذا الشهر. وبناءً عليه قررت الدائرة إجابة طلب وكيل المدعية وإمهاله لمدة أسبوع لتقديم ما لديه على أن يزود ممثل الهيئة بنسخة منها للرد عليها إن رغب في ذلك. وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م في تمام الساعة ٣:٠٠ مسأء.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٠٩/٠٦/٢٠٢١، عقدت الدائرة جلسها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عما أمهل من أجله في الجلسة السابقة؟ ذكر وكيل المدعية بأنه تم إرسال المستندات المطلوبة على البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأن موكلته تستدعي نظراً للجان بأن الدعوى تتعلق بالظلم من قرار إعادة تقييم المدعي عليها للضريبة للشهر المذكور في الدعوى للبنود المذكورة فيها على النحو المفصل فيها بدون خصم تلك البنود من الإيرادات التي يحتسب على أساسها مقدار الضريبة وما أضافته من إيرادات أخرى، واكتفى بما ذكر وقدم سابقاً وما أرفق بها من مستندات. وتمسك واكتفى ممثل الهيئة بما سبق وقدم، وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولأئته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي لشهر مايو لعام ٢٠٢٠م، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وحيث أن المدعي عليها أصدرت قرارها بشأن التقييم النهائي لشهر مايو لعام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد، وباطلاع الدائرة على الدعوى وما قدم فيها يتبع الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية: حيث إن المدعية طالب باعتماد ما تم الإقرار عنه في المبيعات الصفرية، مستندة إلى أن تلك العقود مبرمة قبل (٢٠٢٠/٥/٣٠)، وأنها متعلقة بعملاء يمارسون النشاط التجاري ولما أن المدعية لم تقدم ما يبين صحة ما دفعت به من مستندات معتبرة لإثبات صحة بيانات المبيعات الصفرية الخاصة بنشاطها بمقابلتها لما اقرت عنه واستيفاء المتطلبات النظامية الواجب توفرها، ولما نصت عليه المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "فرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة."، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م أو أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ-أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٢٠١٧ مايو. ب-أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج-أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد."؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.

ثانياً: بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية: حيث إن المدعية طالب باعتماد خصم ما تم الإقرار عنه من مشتريات متعلقة بالنشاط الخيري، مستندة على الأسئلة التقنية المسجلة في موقع ضريبة القيمة المضافة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إذ أن المدعي عليها قامت بإيرادها بكون المشتريات متعلقة بنشاط المدعي الخيري، ولما أن ما قدمته المدعية من كشوفات القيود من النظام المحاسبي لديها لا يعد مستندًا كافياً لإثبات أحقيتها بالخصم الضريبي، وذلك لعدم استيفاء مبدأ الخصم الذي يجب أن يكون في سياق النشاط الاقتصادي للمدعية وتقر عن ما يقابلها من إيرادات في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة

الأساسية، وحيث لم تقدم المدعية ما يفيد بوجود إيرادات تقابل ما تطالب بخصمة لهذه المصاروفات مما يعني عدم توفر المتطلبات النظامية الواجب اتخاذها لممارسة أحقيه الخصم هذا المتصروف، ، وحيث نص على تعريف الضريبة القابلة للخصم في المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنها: "ضريبة المدخلات التي يجوز خصمها من الضريبة المستحقة على التوريدات لكل فترة ضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون المحلي."، ولما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: "يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة."، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: " دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية: (أ) التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر. (ب) التوريدات البيئية. (ج) كانت ستعد خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.

ثالثاً: بند رسوم توثيق العقود: دفعت المدعية بعدم إخضاع رسوم توثيق العقود لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية وقدرها (%) وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ولنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، وبنظر الدائرة لعقود الإيجار التي تبرمها المدعية مع عملائها المستأجرين والتي لم يتضح معها أن هذه المبالغ تندرج ضمن إيرادات العقود، كما قدمت المدعية ما يثبت تحصيل رسوم توثيق العقود من المستأجرين لسداد نفس مقدار المبالغ المحصلة كرسوم توثيق تدفع لموقع "إيجار" التابع لوزارة الإسكان، وعليه ترى الدائرة أن هذه المبالغ تأخذ حكم الأمانات التي تستلمها المدعية من المستأجرين لدفعها كمصاريف توثيق العقود نيابة عنهم، وعليه لا يمكن اعتبار هذه الرسوم إيراداً للمدعية، مما ترى معه الدائرة قبول اعتراض المدعية على هذا البند.

رابعاً: بند مصاريف المياه: تطالب المدعية بعدم معاملة رسوم المياه في عقود الإيجار كمبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبنظر الدائرة إلى عقود الإيجار التي تبرمها المدعية مع عملائها، تبين أن قيمة العقد تتضمن رسم ثابت مقابل مصاريف المياه، مما يعني أن قيمة هذا البند يتم احتسابها ضمن إيرادات المدعية المتعلقة بالإيجار، وحيث لم تقدم المدعية ما يدعم ادعائها بكونها مصاروفات لا إيرادات، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ولنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية وقدرها (%) كافية توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة، وحيث نص على تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: "التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر

بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية،" كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام، مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.

خامسأً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد: تبين للدائرة انتهاء الخلاف في هذين البنددين، وذلك حسب افاده ممثل الهيئة في جلسة الدائرة الأولى بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢١م.

القرار

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر مايو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ: (١٦٨,٩٤٧,٥٢) ريال، فيما عدا ما يخص بند توثيق العقود، مع تكليف الهيئة بإعادة احتساب ضريبة القيمة المضافة بعد خصم بند توثيق العقود.

ثالثاً: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (١٤,٣٨٦) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٤٨,٥٥٢,٧٥) ريال من قبل الهيئة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ودددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً اخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،